حكم نجاسة الخمر

بندر بن سعود النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن مسألة (**حكم نجاسة الخمر**)، وهو المبحث الأول لحكم بيع العطور عبر الانترنت والذي يتضمن عدة مباحث:

- حكم نجاسة الخمر.
- طهارة العين النجسة بالاستحالة.
- ضابط المسكر.
- حكم استعمال الكحول والعطور الكحولية.
- حكم بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة مع خيار الشرط.
- حكم بيع العطور عبر الانترنت.

أسأل الله القبول والتوفيق والتيسير إنه على ذلك قدير.

مدخل إلى المسألة

- الاجتناب كلمة أعم من ترك الشرب.
- النهي عن استعمال العين من غير ضرر يصادم استصحاب أصل الحل والطهارة.
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كإراقة الخمر في سكك المدينة.
- ذكر طَهورية شراب أهل الجنة في معرض الامتنان دليل على انتفائها في الدنيا.
- الجنة دار جزاء لا دار عبادة، فتضعف فيها دلالة التفريق بين الطَهور والطاهر.

الخمر لغة: التغطية والستر، ومنه خمار المرأة.[1]

واصطلاحا: هي كل ما يسكر قليله أو كثيره.[2]

اتفق أهل العلم على حرمة شرب الخمر واختلفوا في نجاستها على قولين:

القول الأول:

أن الخمر نجسة نجاسة حسية، وهو قول المذاهب الأربعة[3]، واختيار ابن حزم[4]، ورجحه ابن تيمية[5] ، ومن المعاصرين محمد الأمين الشنقيطي[6] ، وحكي الإجماع على ذلك[7] ولكن الإجماع غير مُسَلَّم لما سيأتي من الخلاف.

---

(1) الصحاح للجوهري (٢/ ٦٤٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢١٥)

(2) الفروع لابن مفلح (١٠/ ٩٦)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٧٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٨٨).

(3) شرح فتح القدير (٩/ ٢٨)، نهاية المحتاج (١/ ٢١٧)، المبدع (١/ ٣٢٠)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٨٤).

(4) المحلى (١/ ١٩١).

(5) الفتاوى (٣٤/ ٢٠٤).

(6) أضواء البيان (٢/ ١٢٧).

(7) البناية للعيني (١/ ٤٤٧) ، المبدع لابن مفلح (1/209).

القول الثاني:

أن الخمر طاهرة ونجاستها نجاسة معنوية، وهو قول ربيعة الرأي، والليث بن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي، وداود الظاهري[٨]، ورجحه الصنعاني[٩] ،والشوكاني[١٠]، وأحمد شاكر[١١] ،والألباني[١٢] ، وابن عثيمين[١٣].

عرض الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بنجاسة الخمر نجاسة حسية بأدلة منها:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]

والدلالة في هذه الآية من وجهين:

---

[٨] تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨) ، المجموع للنووي (2/ 563)

[٩] سبل السلام (١/ ٣٦)

[١٠] السيل الجرار (١/ ٣٥).

[١١] المحلى تعليق أحمد شاكر (١/ ١٩٢).

[١٢] سلسلة الأحاديث الضعيفة (3/ 452).

[١٣] الشرح الممتع (١/ ٤٣٢)

- أن الله تعالى أمرنا باجتناب الخمر والاجتناب أعم من ترك الشرب فقط، فيعم أي انتفاع بالخمر، كما جاء النهي عن تحريم التداوي بها[١٤] وبيعها[١٥]، فدل على أنها عين نجسة يحرم تناولها كما الدم[١٦].
- أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس، والرجس في عرف الشرع هو النجس نجاسة عينية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

- أن الرجس الوارد في الآية لا يراد به النجاسة الحسية وإنما النجاسة المعنوية وذلك أن الله قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وهي أشياء نجاستها معنوية فكذلك الخمر.
- وكذلك فإن الرجس قد يأتي في خطاب الشرع في غير معنى النجاسة الحسية كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾ [الأعراف: ٧١] .
- أن التحريم معلل في سياق الآيات قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم

---

[١٤] مسلم (٣٦٧٠)

[١٥] البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٩٦٠)

[١٦] ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٤٢).

مُّنتَهُونَ﴾ فدل أن علة الاجتناب هي إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وليست النجاسة[١٧].

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]

وجه الدلالة: أنه لو كانت الخمر طاهرةً في الدنيا؛ لفات الامتنان بطَهورية خمر الآخرة، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنزِفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩]، فخمر الدنيا فيها غول يذهب العقل وينتاب متعاطيها صُداع ، فكان من نعيم الآخرة أن خمرها لا تذهب العقل ولا تجلب الصداع، فكذلك الامتنان بطَهورية خمر الآخرة يفيد عدم طهارة خمر الدنيا.

ونوقش: بأن قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ليس فيه دلالة صريحة على أن الشراب المراد هو الخمر، وإنما هو شراب مخصوص يشربه المؤمنون، ولو سلمنا بأن المقصود به هو الخمر فلا يلزم منه أن خمر الدنيا نجسة فليس كل ما هو غير طَهور يكون نجساً بل قد يكون طاهرًا غير طهور كسائر المائعات[١٨].

---

[١٧] موسوعة أحكام الطهارة لدبيان الدبيان (٦/ ٣٥١)

[١٨] الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٤٠).

ويجاب عليه: بأن الجنة دار جزاء لا دار عبادة، فتضعف فيها دلالة التفريق بين معنى الطَهور والطاهر.

الدليل الثالث:

ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا نصر بن عاصم، نا محمد بن شعيب، أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: **إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا)**[19]. [الإسناد ضعيف نصر بن عاصم لين الحديث واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة]

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

- أن نجاسةَ الخمر كانت متقررة عند الصحابة؛ ولهذا سأل أبو ثعلبة الخُشني عن المخرج من ذلك.

---

[19] أخرجه أبو دواد (٣٨٣٤) بلفظه ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٣٣) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٠٧) قال: قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة به وإسناده ضعيف فأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ، وأصله في البخاري (٥٤٧٨) ومسلم(١٩٣٠).

- أنه لو لم تكن الخمر نجسة لما أمر النبي ﷺ بغسل الإناء الذي شُرب فيه الخمر[٢٠].

ونوقش: بأن الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر الخنزير والخمر، ولو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، وحتى لو قلنا بوجوب غسل الأواني، فإن غسل الأواني من أثر الخمر ليس فيه دليل على النجاسة؛ وإنما لكون الخمر والخنزير يحرم تناولهما[٢١].

الدليل الرابع:

ما رواه مسلم صحيحه من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد، عن أنس رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا؟ فقال: (لا)**[٢٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن الخمر لو تخللت من نفسها واستحالت خلّاً جاز استعمالها ومع ذلك منع اتخاذها والانتفاع بها بأي وجه من الوجوه رغم مع شدة فقر الصحابة رضي الله عنهم وحاجتهم فدل على أن الخمر نجسة.

---

[٢٠] مجلة البحوث الإسلامية (80/ 38).

[٢١] موسوعة أحكام الطهارة لدبيان الدبيان (٦/ ٣٤٩)

[٢٢] مسلم (١٩٨٣).

ونوقش: بأن النهي لا يعود لنجاسة العين وإنما قطعاً لتعلق القلب بالخمر وسداً لذريعة شربها، ولذا فإن من النجاسات ما يجوز استعمالها كشحوم الميتة التي تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود.

الدليل الخامس:

جاء عن غير واحد من الصحابة النهي عن استعمال الخمر مطلقاً ومنه:

- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ: (**أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر ، فقال : ألقى الله في رؤوسهن الحاصة**[٢٣])[٢٤] [إسناده صحيح].
- وما رواه عبدالله بن وهب في جامعه قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: (**أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر**)[٢٥] [إسناده صحيح].

---

[٢٣] الحاصة: داء يتناثر منه الشعر.

[٢٤] مصنف ابن أبي شيبه (٢٤٥٥٠).

[٢٥] جامع ابن وهب (٤٨)

- وما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه قال: حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر ﷺ قال: (**لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي**) [٢٦] [إسناده صحيح].

فهذه آثار صحيحة عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في النهي عن استعمال الخمر مطلقاً ولم يثبت لهما مخالف من الصحابة، فدل على نجاسة الخمر لأنها عين يحرم تناولها من غير ضرر[٢٧].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بطهارة الخمر بأدلة منها:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلأَرضِ جَمِيعاً﴾[البقرة: ٢٩]

فالأصل في الأعيان الطهارة ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، والخمر طاهرة قبل تحريمها بدليل إباحة شربها قبل النسخ، فكذلك تكون بعد تحريمها، وتحريم الشرب وحده لا يقتضي النجاسة كأكل السم، وكذلك فإن الخمر تولدت من أمر طاهر كالعنب والتمر،

---

[٢٦] مصنف ابن أبي شيبه (٢٤٥٤٠)

[٢٧] الكافي (١/ ١٥٨).

ونتن الرائحة وحده لا يفيد التحريم فإن اللحم قد ينتن وتتغير رائحته ومع ذلك لا يقال عنه إنه نجس[٢٨].

ونوقش: بما ذكر من أدلة أصحاب القول الأول، وكذلك فإن تولد الخمر من شيء طاهر لا يلزم منه طهارتها فالبول متولد من طاهر وهو نجس.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري في صحيحه: من طريق ثابت عن أنس ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت) **قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة**[٢٩].

ووجه الاستدلال: أنه لو كان الصحابة يعتقدون نجاستها لما أراقوها في سكك المدينة، ولنهاهم رسول الله ﷺ عن إراقتها فهو الذي قال: (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)[٣٠].

---

[٢٨] موسوعة أحكام الطهارة لدبيان الدبيان (٦/ ٣٥٣)

[٢٩] البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٣٦٦٢)

[٣٠] مسلم (٢٦٩)

ونوقش: بأن الصحابة أراقوها في السكك؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها[٣١]، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[٣٢]، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطرق كلها، وإنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها.

الدليل الثالث:

أنه لم يأت نص من السنة بغسل الأواني من أثر الخمر فلما نزل تحريمها وأراقوها لم يُنقل عن أن أحد منهم غسل شيء من بدنه أو من ثيابه أو من آنيته.

ونوقش: بما ورد من أدلة القول الأول فالآية بينت أنه رجس وحثت على اجتنابه ومن اجتنابه غسله، وما جاء من آثار الصحابة الدالة على اجتناب استعماله.

الترجيح:

مما يظهر من الأقوال والأدلة أن الخلاف قوي ولكل قول حظ من النظر، والنفس تميل لقول الجمهور القائل بأن الخمر نجسة نجاسة حسية، وذلك لقوة أدلتهم فالآية نصت على أنه رجس وحثت على اجتنابه وهذا أوسع من ترك الشرب، كما أن ظاهر الامتنان بطَهورية

---

[٣١] الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨)

[٣٢] البرهان، للجويني (٢/ ٨٢)

شراب أهل الجنة يقوي هذا المعنى ولا سيما وأن الجنة ليست دار عبادة حتى نفرق بين الطاهر والطهور وإنما هي دار جزاء، وكذلك ما جاء من آثار الصحابة الناهية عن استعماله مطلقاً ولم يعرف لهذا النهي مخالف من الصحابة والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

b.alnemr@gmail.com

الجمعة ٢٨ ربيع أول ١٤٤٥ هـ